إصلاح النزلاء في المؤسسات الإصلاحية من منظور الكتاب والسنة

أ. د. نايل ممدوح أبو زيد*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٢/٢٠م تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/١٠/٣م

ملخص

تعالج هذه الدراسة قضية السجناء في المؤسسات الإصلاحية حيث بينت معنى السجن في اللغة والاصطلاح والقرآن، وأقامت الأدلة على مشروعية هذه العقوبة في القرآن والسنة، كما أرشدت إلى السبل التي ينبغي أن يسلكها من يقومون بإدارة هذه المؤسسات لإصلاح النزلاء فيها من خلال الشريعة الإسلامية السمحة.

Abstract

This study is handling the issue of prisoners in Correctional Institutions which it illustrated the meaning of the prisoning in the terms of language, terminology and the "Qur'an", as it has established the evidence on the legitimacy of this punishment and /or penalty in the "Qur'an" and the "sunna".

Also, it guided to methods to be taken by those who direct these institutions to reform inmates through the eminent Islamic of Sharia.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين وبعد؛

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق للإنسان سعادته، وتحفظ عليه كرامته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[الإسراء: ٧٠]. فاستعملت الشريعة الأسلوب الوقائي بالإصلاح الذاتي، فأول ما جاء به الإسلام قبل تشريع العقاب إصلاح النفوس من الداخل عن طريق الإقناع بالحجة والبرهان، ثم شرعت بعد ذلك الأسلوب العلاجي لما يفسده البشر وهذا الأسلوب يأتي بعد وقوع الجريمة، وهو أسلوب واضح المعالم في الشريعة الإسلامية، لا غموض فيه و لا اختلاف بشأنه، والهدف منه منع تكرار الجريمة التي وقعت، وإصلاح ما خلفته من أضرار، وزجر الجاني عن العود إليها مرة أخرى.

والبشر ليسوا سواء في الاستقامة والالتزام، لذا شرع الله العقوبات لرد من خرج عن طريق الهدى والرشاد إلى جادة الطريق ليحقق للبشرية أمنها واستقرارها لأن في إتيان الجرائم ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها أو بحياة أفرادها أوبأعراضهم أو بمشاعرهم، والحق أن العقوبات في ذاتها أحيانا مفاسد على الشخص المعاقب ولكنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة وصيانتها.

والتشريع الجنائي الإسلامي قد فتح باب الاجتهاد في تحديد بعض الجرائم وعقوباتها إصلاحا لحال البشر، وهو ما يسمى بالعقوبات التعزيرية لبعض الأفعال التي تخالف شرع الله، واستحق مرتكبها للعقوبة، ولم تلزم الشريعة الغراء ولي الأمر أو من ينيبه في القضاء باتباع نمط معين في هذه العقوبات التي لا نص فيها يحدد العقوبة عليها، بخلاف ما جاء من تحديد في العقوبات المتعلقة بالحدود والقصاص، ومن هنا كانت عقوبة السجن في الشريعة عقوبة داخلة في العقوبات التعزيرية التي يقدرها القاضي على العصاة.

ولأهمية هذا الموضوع في إصلاح طائفة من الناس خرجت عن جادة الطريق فقد رأيت أن من واجبي أن أبين منهج الشريعة الغراء في إصلاح هذه الطائفة المسماة اليوم ب"نزلاء المؤسسات الإصلاحية"؛ وذلك لأن شرع الله حقق للبشرية منهجا إصلاحيا فاقت به الشريعة الإسلامية كل التشريعات الوضعية، التي جاءت تدعي

* أستاذ، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

اليوم الحرص على حفظ حقوق الإنسان في هذا الزمان، ومن هنا فقد جاءت خطتي في هذا البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وخطته.

المبحث الأول: السجن "مركز الإصلاح" في اللغة والاصطلاح والقرآن.

المبحث الثاني: السجن وموقف الشريعة منه.

المبحث الثالث: سبل إصلاح نزلاء المؤسسات الإصلاحية في الشريعة.

الخاتمة: وفيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول
السجن في اللغة والاصطلاح والقرآن

أما السجن في اللغة: فهو مشتق من الفعل سجن، فالسين والجيم والنون يدل على المنع والحبس، والسِّجن بكسر السين المكان الذي يسجن فيه الإنسان[١]، وقد يعبر بالسَجن بالفتح على المصدر، فيقال سجنه يسجنه سجنًا، أي حبسه[٢]. فالسجن: هو المكان الذي يحبس فيه الإنسان، والمسجون: هو الشخص الذي يقع عليه السجن[٣]، ويقال للفرد سجين، وللجماعة سجناء[٤].

وأما السجن في الاصطلاح: فقد عرفه الإمام ابن تيمية بقوله: "هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت، أم مسجد، أو غيره"[٥]، فكان هذا التعريف للسجن باعتباره مكانًا للعقوبة، وهو ما يضبطه علماء اللغة بكسر السين، ويعرف أيضا "بأنه مكان مُعدُ لحبس المجرمين والمتهمين والمحجوزين لمصلحة معتبرة"[٦]، وهذا التعريف جمع بين المكان والغاية من السجن في الدين الإسلامي، وهو مصلحة الجماعة بحفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، والنسل، ولذا كان هذا التعريف أفضل من سابقه.

وعليه فالمناسبة والصلة وثيقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فتعويق الشخص ومنعه من التصرفات هو في حقيقته حبس لحريته.

معنى السجن في القرآن:

أما لفظة السجن في القرآن الكريم فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في عشرة مواضع، تسعة مواضع منها جاءت في سورة يوسف[٧]، و موضع واحد في سورة الشعراء جاء ذكره على لسان فرعون متوعدا به نبي الله موسى عليه السلام في قوله تعالى﴿ **لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ** ﴾[الشعراء: ٢٩].

وقد جاءت ألفاظ متقاربة في المعنى في القرآن الكريم لها صلة لغوية وثيقة بكلمة السجن أذكر منها:

- **الحبس:** ومعناه المنع والإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ** ﴾[هود: ٨]، يقول ابن عاشور: "والحبس: إلزام الشيء مكاناً لا يتجاوزه. ولذلك يستعمل في معنى المنع كما هنا، أي ما يمنع أن يصل إلينا ويحل بنا"[٨].

- **ومنها أيضا الحصر:** وهو المنع والحبس، قال تعالى: ﴿ **عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا** ﴾[الإسراء: ٨] "والحصير: المكان الذي يحصر فيه فلا يستطاع الخروج منه"[٩].

- **ومنها الإمساك:** ويراد به المنع، قال تعالى﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾[النساء: ١٥]. قال أبو السعود "فاحبسوهن فيها واجعلوها سجنا عليهن حتى يتوفاهن الموت أي إلى أن يستوفى أرواحهن"[١٠].

- **الإثبات:** وهو التقييد والحبس في اللغة قال تعالى:﴿ **وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ** ﴾[الأنفال: ٣٠] يقول ابن كثير في معنى قوله تعالى: "ليثبتوك": "أي ليقيدوك, وقال عطاء وابن زيد: ليحبسوك, وقال السدي: الإثبات هو الحبس والوثاق, وهذا يشمل ما قاله هؤلاء وهؤلاء وهو مجمع الأقوال, وهو الغالب من صنيع من أراد غيره بسوء"[١١].

- ومنها الأسر، والأسير هو من يؤخذ في الحرب، وهو جزء من السجناء إلى ذلك جاءت الإشارة في قوله

يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾[ص: ٣٧ ٣٨] أي مقيدين بالسلاسل فتجمع بها اليدين إلى العنق، فكان عليه الصلاة والسلام يجعل هذه الأصفاد لمن تمرد وعصى وأساء في صنعه[١٤].

وقد بدأ الإسلام ولم يكن للسجن في البداية أماكن محددة أو مختصة به، ولا رجال مختصون يشرفون عليه، ففي عهد النبي ﷺ لم يتخذ بنيانا معينا للسجن؛ وإنَّما كان السجين داخل المسجد، أو في البيوت، أو الخيام[١٥]فقد سَجَن أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر نفسه[١٦]، ونبينا ﷺ حبس ثمامة بن أثال في المسجد[١٧] وحبس سهيل بن عمرو في بيت حفصة[١٨] كما حبس ﷺ بعض اليهود من بني قريظة بعد أن حُكم عليهم من قِبل سعد بن معاذ ﷺ في دار نسيبة بنت الحارث[١٩]، حيث كانت بعض البيوت أداة للسجن أيضاً، وكان رسول الله ﷺيحبس في الخيام أيضاً كما فعل بعد غزوة بدر، وغيرها من الغزوات[٢٠].

وأما عهد الخلفاء من بعده فلم يكن هنالك فرق بين السجن في العهد الأوَّل من عهد الخلفاء الراشدين، وعهد النبي ﷺ، فقد انقضت خلافة الصديق والناس يسجنون في المسجد والبيوت والخيام، ثم جاءت خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وكان عمر يسجن في الآبار أحيانا كما فعل مع الحطيئة[٢١] عندما سجنه في بئر، ولكن في الشطر الأخير من خلافة عمر اشترى داراً واتخذها سجناً[٢٢] وكانت أوَّل دار معدَّة للسجن في عهد الخلفاء الراشدين، وكانت نواة للسجن، وكان عهد الخليفة عثمان ﷺ كعهد الخليفة عمر ﷺ، ولما كان عهد الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بنى داراً معدة للسجن، وسمي ذلك السجن نافعا[٢٣].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنَّ اتخاذ السجن في الإسلام كان له وجود في عهد الرسول والخلفاء ولكنه خص بدار في عهد علي ﷺ[٢٤].

ثم جاء عهد الدولة الأموية حيث زادت السجون، واتخذ فيها نوعان مختلفان: النوع الأول: أنَّهم عمدوا إلى تصيير المباني القديمة سجوناً، فحولت كثير من الدور

إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾[الأنفال: ٩٧] يقول الجزائري في معنى الأسير: "**أسيرا سجينا بعيد الدار نائي المزار**"[١٢].

المبحث الثاني
السجن وموقف الشريعة منه

إن السجون في غالب الأحيان تكون عقوبة للشخص على ما ارتكب من أخطاء ومعاص، وجرائم، وبالرغم من ذلك فإن الشريعة الإسلامية الغراء تهدف إلى جعل السجون دُورا للتربية والإصلاح والتدريب، والتأهيل، لا مجرد معتقلات للعقاب فحسب، فهي تنظر إلى السجين بأنه إنسان مريض بحاجة إلى علاج، وقد يكون بعض المساجين أصحاب هيئات حبسوا احترازا بناء على تهمة لم تثبت، فتكون الغاية من سجنه التحفظ عليه إلى حين بيان صحة التهمة من عدمها، والسجين قد يكون في بعض الأحيان شخصا بريئا حبس للتأكد من براءته، وقد يكون من أهل المعاصي والمخالفات.

والمتأمل للسجون قبل الإسلام يجد أنَّها كانت في غالب الأحيان وسيلةً من وسائل العقاب والعذاب فحسب، فها هو القرآن يخبرنا عن سجن بعض الأنبياء ظلما وذلك في قوله تعالى﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾[يوسف: ٣٥] "أي إلى حين انقطاع المقال وما شاع في المدينة من الفاحشة"[١٣] فقد رأوا أن يسجنوا يوسف ﷺ من بعد ما رأوا الآيات الدالة على براءته مما رمته به امرأة العزيز إلى حين انتهاء الشائعات.

وقد نقل لنا القرآن الكريم أيضا التهديد لبعض الأنبياء بالسجن كما حصل من تهديد فرعون لموسى ﷺ بالسجن في قوله تعالى على لسان فرعون﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾[الشعراء: ٢٩]. وهذا التهديد يشعر بسوء حالة السجن في ذلك العهد.

وقد ذكر القرآن أيضا سجن نبي الله سليمان ﷺ للجن وذلك في قوله﴿وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ

والقلاع إلى سجون، والنوع الثاني في العهد الأموي بنيت كثير من السجون في الدولة، ومن أشهرها سجن دمشق، وسجن خضراء دمشق، وسجن حلب، وسجن الكوفة[٢٥] ثم تطورت بعد ذلك إلى ما وصلت إليه اليوم.

وأما إطلاق اسم المؤسسات الإصلاحية في العصر الحديث على السجون فقد استعمل بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا بعد ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي في أوروبا عام ١٩٨٥م[٢٦] وهو مصطلح مقبول للأذهان ومجمل للعقوبة، ويُعرِّفها بعض المعاصرين "أنها تلك المؤسسات الاجتماعية التي أعدها المجتمع لإيداع المحكوم عليهم بأحكام قانونية سالبة للحرية بغية إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم"[٢٧] ولكن حقيقة هذا الإصلاح دلت عليه شريعتنا من قبل هؤلاء من خلال الحرص على تهذيب سلوك السجين والحرص على دعوته وإسلامه والحث على حسن معاملته.

وبذلك يتبين لنا أنَّ "السجن" كان موجودا عبر العصور، وأنَّه كان قبل نزول رسالة الإسلام لكنه غالبا ما يكون مقتصرا على التعذيب والقهر للسجناء، وحين جاءت رسالة الإسلام جعلت للسجن غاية وأهدافاً نبيلة ولم تقصره على العقاب؛ فكان السجن في كثير من الأحيان أداة للدعوة لله، كما فعل النبي ﷺ عندما سجن ثمامة بن أثال ليرى الإسلامَ عن قُرب، ويرى حضارة المسلمين وتعاملهم الذي تتضح فيه سماحة الإسلام، فعندما رأى ذلك أسلم وحسن إسلامه[٢٨].

أدلة مشروعية عقوبة السجن في الشريعة:

نزل الوحي على رسول الله محمد ﷺ برسالة الإسلام ليهدي البشرية للتي هي أقوم في كل جانب من جوانب الحياة، ولم يكن في بداية نزول الإسلام على النبي الكريم للسجن أماكن محددة أو مختصة به، وإنما كان السجين في عهده ﷺ في المسجد و في البيوت الخيام، ولا شك أن عقوبة السجن في الإسلام لم تكن بهذا التوسع والشمول لكونه قد يكون لها مفاسد ولكن ما سأذكره من أدلة يدل على وجودها في الإسلام في حالات ضرورية، علما بأن لها العقوبة قد نجعل لها بدائل عوضا عنها، فقد تكون العقوبة بالغرامة المالية وغيرها وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- جملة من البدائل بقوله: "قد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه، والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ... وقد يعزر بعزله عن ولايته ... وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين ... وقد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً"[٢٩].

وإنما أشار أهل العلم لهذه البدائل بسبب المفاسد التي تترتب على عقوبة السجن أحيانا كغياب السجين عن أسرته والآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذا الغياب وكاختلاط السجين ببعض نزلاء المؤسسات الإصلاحية الذين يغلب على بعضهم الفساد والإفساد، فهو إن كان عند بعض إصلاح قد يفسد أحيانا بسبب خلطتهم وخبرتهم الإجرامية، وغيرها من الأسباب.

ومع ذلك فهي عقوبة لا بد منها في بعض الأحيان كحبس المجرم الخطر اتقاء لشره ومنعا لضرره، وقد دل الكتاب والسنة على مشروعية هذه العقوبة، ومن الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية هذه العقوبة:

١. قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾** [المائدة: ١٠٦].

ووجه الدلالة من الآية أن حبس الشاهدين بعد الصلاة لأداء واجب الشهادة هو منع لحريتهما فترة من الزمان وإن كان لمدة قصيرة، يقول ابن العربي: "إن في ذلك دليلا على حبس من وجب عليه الحق"[٣٠].

٢. قوله تعالى: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** [آل عمران: ٧٥].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله مستدلا على مشروعية عقوبة السجن من خلال هذه الآية: "استدل بعض البغداديين من علمائنا على حبس المداين بقوله و مِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا فإذا كانت ملازمته ومنعه من التصرف جائز ة، جاز حبسه"(٣١).

٣. قوله فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فقد قررت الآية شد الوثاق أي ربط الأسير حتى لا يهرب ويفر وهذا منع له وسجن على هذا الحال(٣٢) وربط الأسير حبس وتعويق له عن الحركة.

٤. قوله تعالى وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً[النساء: ٧٥] فقوله: "فأمسكوهن" أي فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت فيمتن في البيوت، و كان في مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأة و قام عليها أربعة شهود حبست في البيت أبدا حتى تموت(٣٣) ووجه الدلالة تشريع الحبس للزانيات في البيوت حتى الموت إلى حين أن نزل حكم الحد، وحبسها في البيت منع لحريتها.

٥. ما رواه أبوداود في سننه عن حكيم عن أبيه عن جده "حبس رسول الله في تهمة"(٣٤) ووجه الدلالة فيه فعل النبي بتعويق الشخص إلى حين تبين حاله.

٦. ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر"(٣٥) يقول الإمام النووي رحمه مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مَسْجُونٌ مَمْنُوعٌ فِي الدُّنْيَا مِنْ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، مُكَلَّفٌ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ الشَّاقَّةِ فَإِذَا اسْتَرَاحَ مِنْ هَذَا، وَانْقَلَبَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ النَّعِيمِ الدَّائِمِ، وَالرَّاحَةِ الْخَالِصَةِ مِنْ النُّقْصِ وَالْمَكَارِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَصَّلَ فِي الدُّنْيَا مَعَ قِلَّتِهِ وَتَكْدِيرِهِ وَالْمُ ، فَإِذَا مَاتَ صَارَ إِلَى الْعَذَابِ الدَّائِمِ، وَشَقَاءِ الأَبَدِ"(٣٦).

ووجه الدلالة أنّ إطلاق لفظة السجن في الحديث إيذان بوجوده ودليل على مشروعيته فإذا جاز منع الإنسان من المحرمات، جاز منعه من التصرف وتعويقه حال ارتكابه ما يوجب عقوبة.

٧. في الحديبية حين بركت ناقة النبي في ثنية المرة في الحديبية فقال الناس خلأت- بركت الناقة فقال النبي:ما خلأت وما هو لها بخُلُق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة(٣٧) ووجه الدلالة: أن الحبس وهو منع الحرية له أصل فإذا حبست الدابة فمن باب أولى جوز حبس العاصي.

ومن خلال هذه الأدلة يتضح لنا مشروعية عقوبة السجن وأنها عقوبة لها أصل في الكتاب والسنة، فإذا حبس الله الدابة ومنعها من التقدم باتجاه البيت الحرام، فمن باب أولى حبس الإنسان حال عصيانه ومخالفته.

المبحث الثالث
سبل الإصلاح لنزلاء المؤسسات الإصلاحية في الشريعة

إن الشريعة الإسلامية الغراء شرعت السجن كعقوبة للمذنبين والعصاة، ولكنها جعلته في نفس الوقت سبيلا لإصلاح النزلاء، وإعادة تأهيلهم، ليعودوا إلى المجتمع أفرادا صالحين، ومن هنا أعطت الخيار لولي الأمر في بعض الأسرى وسجناء الحرب بالعفو أو الفداء- وهو ما يسمى اليوم بالغرامة أو بدل الحبس- فقال تعالى: إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً[محمد: ٤]، فالمسلمون مخيرون بعد أسرهم، إما أن يمنوا عليهم ويطلقوا سراحهم، بلا مقابل من مال، أو يأخذوا منهم مالا فداء لأنفسهم "وتقديم المن على الفداء فيه إشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال"(٣٨)، والأمر في هذا كله متروك لوليّ الأمر فهو الذي يقدّر الأمر في شأن أسرى العدو بالعفو والمنّ ، أو الفداء فإما أن يمنّ عليهم، ويطلق سراحهم، تفضلا عليهم، وإحسانا إليهم، ومقابلة إساءتهم وعدوانهم بهذا الفضل والإحسان، وإما قبول الفدية منهم، وهو عوض ماليّ ، أو عيني، أو

شخصيً ... وذلك بأن يفرض على تخليص الأسير من الأسر قدر من المال، أو السلاح، أو المتاع، أو بتخليص أسير فى يد العدو من أسرى المسلمين ...[٣٩] ومما لا شك فيه أن الأسرى جزء من النزلاء في هذه المؤسسات الإصلاحية، وكان هدف الشريعة من سجنهم هدفا ساميا نبيلا، بدليل حديث القرآن عن المنة والفضل.

ولهذا فقد أرشدتنا الشريعة الغراء إلى سبل متعددة لإصلاح النزلاء ومن هذه السبل التي اتخذتها لإصلاح نزلاء المؤسسات الإصلاحية:

أولاً: حسن المعاملة للنزلاء والأسرى: نظرت الشريعة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ومنهم الأسرى بأنهم بشر لا بد من السير بهم إلى التأهيل والإصلاح، الأمر الذي يتطلب معاملتهم معاملة حسنة تقوم على أساس حفظ كرامة الإنسان يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[الإنسان: ٨ ٩] إطعام الطعام للأسرى والمحاويج وسيلة من وسائل التعبير عن العاطفة النبيلة الكريمة، ووسيلة من وسائل الإشباع لحاجات المحاويج، وصور الإحسان لهم ووسائله قد تتغير بحسب البيئات والظروف[٤٠].

يقول صاحب التفسير القرآني للقرآن "والأسير، سجين في قيد الأسر ... إن كان ذا غنى فهو لا سبيل له إلى ما يملك، وإن كان قويّا ذا حول وحيلة، فقد عُطِّل الأسر كل قواه، وسلبه كل ماله من حول وحيلة ومثل الأسير كل من انقطعت وسائله المتاحة له، وحيل بينه وبين مصادر رزقه، وعمله، كالمرضى والمساجين"[٤١]. والمسلمون إنما يطعمون السجناء حفاظا على كر امتهم الإنسانية و ابتغاء لوجه اللّه ﷻ، لا يريدون على ما أطعموا جزاء، ولا شكورا ممن أطعموهم.

ثانياً: وضع برنامج للتوعية للسجناء تشتمل على خطط وأساليب متنوعة في الوعظ والإرشاد، وذلك أن الكلمة الطيبة والتعامل الحسن له أثر طيب في كثير من نزلاء المؤسسات الإصلاحية، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[إبراهيم، ٢٤].

فالكلمة الطيبة وهي كلمة الحق، كالشجرة الطيبة، كلمة ثابتة لا تزعزعها المحن والشدائد، مثمرة لا ينقطع ثمرها ما دامت تخرج من أفواه أخلصت تعلقت قلوب أصحابها بالله، فتثبت عند ذلك بذورها في النفوس آناً بعد آن، وحينا بعد حين.

الأمر الذي يوجب على المشرفين على الإرشاد والتوجيه الديني أمانة عظيمة، بأن يقوموا بوضع الخطط الشاملة والبرامج للتوعية الرائدة في الوعظ والإرشاد، وأن تشتمل هذه البرامج على الندوات والدروس والمسابقات الثقافية وغيرها من الوسائل والاستعانة بالأكفاء من علماء الأمة. الأمر الذي سيؤدي إلى إصلاح أحوال كثير من السجناء بإذن الله العلي القدير.

إن التهذيب الديني له أهمية كبيرة في سلوك السجين، فكثير من المحكوم عليهم يرجع أسباب ارتكابهم للجريمة إلى نقص الوازع الديني أو انعدامه من وجدانهم.

ولذا كان من نبي الله يوسف عليه السلام أن اتخذ من دعوة السجناء وسيلة لإصلاحهم داخل السجن، فكان بذلك عليه السلام مدرسة يوسفية، في إعادة تأهيل النزلاء وصلاحهم، قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[يوسف: ٤٠].

لقد رسم نبي الله يوسف عليه السلام بهذه الكلمات الناصعة الحاسمة المنيرة، كل معالم هذا الدين، وكل مقومات هذه العقيدة. كما هز بها كل قوائم الشرك والجاهلية هزاً شديداً عنيفاً فوجه عليه السلام نزلاء السجن إلى إن الذي يستحق أن يكون رباً يعبد ويطاع أمره ويتبع شر عه هو الله الواحد القهار[٤٢]، ومتى توحد الإله وتقرر سلطانه القاهر في قلوب هؤلاء النزلاء استقام سلوكهم لله رب العالمين، وأصبحوا أناسا صالحين يرجون رحمة الله ويخافون عذابه.

فيوسف عليه السلام حين ظهر صلاحه وإحسانه في السجن توجهت إليه أنظار النزلاء، مما جعله موضع ثقة المساجين، والذي يرشدنا إلى أنه كسب ثقتهم أن أحد السجناء بمجرد خروجه وعودته للخدمة عند الملك بعد حصول الرؤيا المفزعة له يأتي مستفتيا يوسف برؤيا الملك، واصفا له بالصديق قائلا: "يوسف أيها الصديق" و" الصديق: هو الذي بلغ غاية الكمال بالصدق في الأقوال والأفعال"(٤٣).

لهذا كان ينتهز نبي الله يوسف عليه السلام الفرصة المناسبة ليبث بين السجناء عقيدته الصحيحة، وهذا يتطلب من المشرفين على مركز الإصلاح في مديريات الأمن العام الحرص على إيجاد مرشدين ووعاظ مؤهلين، على درجة كبيره من العلم والمعرفة مع العون التام والمساندة من قبل المديرين والمسؤولين في هذه المؤسسات الإصلاحية لهؤلاء الوعاظ والمرشدين لأداء مهمتهم، وأن توفر أماكن مناسبة لعقد اللقاءات الدينية والدروس في مراكز الإصلاح، وترغيب المساجين بحضور الدروس والمحاضرات الدينية بحوافز تقررها إدارة مراكز الإصلاح ونحوها، وذلك ليكون لديهم استعداد شخصيا في الحرص على الحضور.

ثالثاً: عقد حلقات مبرمجة لتحفيظ القرآن الكريم داخل المؤسسات الإصلاحية للنزلا من قبل المرشدين والوعاظ،

فالقرآن الكريم كتاب هداية، أنزله الله لهداية البشر للتي هي أقوم، في كل جانب من جوانب الحياة، قال تعالى: **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً**[الإسراء: ٩] وهذا يتطلب منا الحرص على توفير من يشرف على هذه الحلقات من المهرة الأكفاء في التلاوة والتجويد، والتفسير، ليغرس هؤلاء المعلمون في نفوس المساجين الوازع الديني من خلال تعليمهم لكتاب الله، فالعناية بالسجناء، وتحفيظهم كتاب الله تعالى، أو إقامة المسابقات التشجيعية لحفظ القرآن الكريم أمر يبعث روح التنافس في ذلك عند السجناء، وهذا يتطلب من إدارة السجن اتخاذ الوسائل التي تُرغّب السجناء بكتاب الله، ليكون منهم الإقبال على هذا الكتاب حفظا وفهما، ويمكن أن نجعل من المحفزات تنزيل مدة السجن لمن حفظ كتاب أو أجزاءا منه والجوائز العينية وغيرها من المحفزات التي تقتضيها المصلحة العامة في هذه المؤسسات.

وستثبت الأيام والسنون القادمة بإذن الله إذا أخذت مر اكز الإصلاح بهذا المسلك تحسن سلوك نزلاء المؤسسات الإصلاحية الذين يقبلون على حفظ كتاب الله، لاسيما بعد خروجهم من السجن، فقد يحملهم الحفظ والفهم لكتاب الله على أداء الصلوات في أوقاتها، وعلى التخلق بكل خير وفضيلة يرشد إليها القرآن ويبتعدون عن كل شر ورذيلة يحذر منها هذا الكتاب العظيم.

نعم إن بعض النزلاء سيكون قصده من حفظ القرآن في أول الأمر طلب العفو والخروج من السجن إذا جعلنا ذلك وسيلة من وسائل تخفيض عقوبة السجن أو تحصيل هذه الجوائز الأخرى المعدة لذلك، ولكن عندما يعيش النزيل مع كتاب الله حفظاً وتلاوة وتدبراً، فسيكون ذلك بإذن الله سببا من أسباب هدايته، واستقامة سلوكه.

فمن خلال حرص السجين على ثمرة عاجلة نحقق نتيجة أخرى لذلك، بأن يكون الحفظ دافعا إلى العمل الصالح، وبخاصة مع وجود القدوة الحسنة ممن يشرفون على ذلك، فيكون الحفظ لكتاب الله من قبل النزلاء نقطة تحول في حياة السجين بأن يصبح سبباً في استقامته وهدايته، فيدرك بعض النزلاء حقيقة هذه الحياة الدنيا وأنها فانية فيزداد تعلقاً بالقرآن الكريم، إضافة إلى ذلك كله فإن إشغال السجين بحفظ الكتاب المبين يجعله يقضى وقتا كبيرا من الفراغ الذي يعود عليه بالفائدة في الدنيا والآخرة بدلا من أن يشغل إدارة السجن باختلاق المشاكل والفوضى داخل السجن، ولعب القمار وغيره من الأمور التي لا تأتي بخير.

ثم إن القرآن يزيل ما يعاني منه بعض النزلاء في المؤسسات الإصلاحية من اكتئاب وقلق نفسي يقول وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ [الإسراء: ٨٢]، ويوضح الرحمن هذه الحقيقة

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] فهو كتاب زاجر عن الفواحش شِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ من الشبه والشكوك وهو إزالة ما فيها من رجس ودنس(٤٤).

وإشغال وقت النزيل بالقرآن يحقق له الطمأنينة والراحة النفسية مصداقا لقوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[الرعد: ٢٨] فتسكن وتستأنس قلوبهم بذكر الله سبحانه بتلاوة القرآن بألسنتهم أو بسماع ذلك من غيرهم(٤٥).

إن القرآن الكريم سبب من أسباب اللجوء إلى الله تعالى والتضرع إليه، فضلا عن أن من يحظى بحفظ القرآن والعمل به يحظى بالفوز بجنته التي أعدها الله لأهل القرآن، ومن خلال الحفظ والتلاوة قد يتكون لدى بعض العصاة الإرادة الطيبة والنية الصالحة التي يتغلبون فيها على جانب الهوى ووساوس الشيطان فيتحولون بتلاوة القرآن وحفظه إلى أناس ربانيين داعين إلى الخير، بسبب تلقيهم للقرآن الهادي إلى سواء السبيل.

ولكي يؤتي الحفظ والتعليم لكتاب الله أكله داخل مراكز الإصلاح لا بد من مراعاة الأمور الآتية:

١ تهيئة المكان الطاهر المناسب لنزلاء المؤسسات الإصلاحية من أجل الحفظ والمراجعة، وذلك بوضع غرفة خاصة لهذا الغرض، لا يدخلها إلا من أراد الحفظ أو المراجعة الأمر الذي يساعد على الحفظ.

٢ تخصيص حلقات للأميين من السجناء؛ وذلك لأنهم يستغرقون وقتاً طويلا في الحفظ والفهم الأمر الذي قد يوقع الآخرين من النزلاء ممن لديه ملكة الحفظ والقدرة على الفهم بالملل والسآمة حال اشتراكهم معهم في نفس الحلقة.

٣ توفير الوسائل التعليمية التي تعين على الحفظ من خلال الاستعانة بوزارة التربية والتعليم وما لديهم من وسائل تعليمية، وبوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وإدارة الإفتاء العام.

٤ الاستعانة بالأكفاء من العلماء الربانيين الذين لديهم الخبرة الكافية بأساليب تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه من المختصين، لهذا كان رسول الله يرسل مع من يسلم بعض الحفاظ كمصعب بن عمير ﷺ الذي أرسله للمدينة المنورة لتعليم من أسلم منهم فكان أول سفير في الإسلام.

<u>رابعاً: الجزاء والمكافأة:</u> فالجزاء والمكافاءات والثواب لمن يصلح حاله داخل مراكز الإصلاح يترك في بعض الأحيان أثرا طيبا في سلوك السجناء، وقد يكون سببا في ترغيب غيرهم بالسلوك الحسن طمعا بالثواب، بل إن الجزاء والمكافأة من أهم وسائل الإصلاح التي لها دور كبير في تقويم سلوك النزيل وامتثاله لقواعد السلوك داخل السجن(٤٦) ولهذا وجدنا الرسول ﷺ يتألف قلوب من أسلم حديثا بزيادة العطاء بتوزيعه الغنائم التي غنمها من هوازن وثقيف على حديثي الإسلام من أهل مكة دون أن يعطي الأنصار منها شيئا، وهذا يدل على أهمية تقديم الحوافز للناس في استقامة سلوكهم، وتصرفاتهم، فإذا كان للحوافز تأثير في نفوس الطلقاء فمن باب أولى أن يكون لها تأثير في نفوس السجناء.

<u>خامساً: توفير سبل العمل النافع داخل المؤسسات الإصلاحية:</u> والعمل النافع داخل المؤسسات الإصلاحية له أثر طيب في إصلاح سلوك السجين في السجن وخارجه، حيث يتعلم السجين مهنة يكتسب من خلالها بعد خروجه من السجن كسبا حلالا، مع مراعاة أن لا يكون هذا العمل الذي يعمل به فوق طاقته وجهده، بل يكون مناسبا لطاقات السجين ويشغل وقت النزيل في النافع المفيد(٤٧).

والعمل للنزلاء داخل السجن يستلزم أن يكون وفق إمكانيات السجين العقلية والجسدية، وبذلك نساعده على الاكتساب لنفسه وعائلته بطرق شريفة، ، ويفضل أن يختاروا بأنفسهم نوع العمل من غير إكراه، لأن العمل عن رغبة يؤتي ثمرة طيبة.

وينبغي أن يكون هدفنا الأول من توفير العمل دخل

المؤسسات الإصلاحية إصلاح السجين وإعادة تأهيله، ثم إن العمل من أجل محاولة تأهيل السجين للحصول على فرص عمل يكتسب منها عند خروجه من السجن أو يخفف عنه مدة الحبس من باب المصالح المرسلة، وبخاصةً أن أكثر الجرائم التي تحدث بين الأشخاص يكون الدافع الأساسي لها هو جلب المال.

والشريعة الغراء تجيز ذلك، ففي غزوة بدر جعل الرسول من سبل تحرير الأسرى والسجناء أن يعمل بعضهم بمهنة التعلم، بأن يقوم من يتقنون منهم مهنة التعليم، بتعليم عشرة من المسلمين مقابل تحريره من الأسر.

سادساً: التعليم والتعلم للسجناء داخل المؤسسات الإصلاحية: والعلم سبيل من سبل الإصلاح للنزلاء له فائدة كبرى وعظيمة لذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتسليح السجين بسلاح العلم وتعليمه للآخرين فأول كلمة نزلت في كتابنا على نبينا ﷺ "إقرأ" بالرغم من أن وسائل التعلم كانت قليلة عند المسلمين في بداية البعثة لذا فإن الشريعة حفظت للسجين حقه في التعلم والتعليم سواء أكان التعلم بإكمال دراسته داخل السجن أم كان التعلم مهنة يكتسب منها رزقه بعد خروجه، ففي غزوة بدر سابقا –كما بينا استفاد المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ من خبرات بعض الأسرى، وهم سجناء فيطلب منهم التعليم مقابل تحريرهم من الأسر والحبس "فقد كان في أسرى المشركين يوم بدر من يحسن الكتابة، فكان من لامال له من الأسرى يفتدي بأن يعلم عشرة من غلمان أهل المدينة الكتابة فتعلم زيد بن ثابت في جماعة"[٤٨].

وقد وافَقَ الرسول ﷺ أبا بكرٍ ﷺ بإطلاقِ الأسرى مُقابلَ الفداء من المسلمينَ سواء أكان بدفع المال أم بالتعليم لبعض المسلمين، بينما وافقْ عَلَى اقتراحِ عمرَ ﷺ بقتلهم وذكرَ بعض قصار النظر أنَّ اللهَ أدَّبَ فعلَ النَّبيِّ ﷺ مستدلا بقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[الأنفال ٦٧ ٦٨].

وليس صحيحا هذا الفهم للآية فأنه لم يقع في ذلك من رسول الله ﷺ خطأ، ولا مخالفة للأولى، وأن ما فعله الرسول كان فيه الخير للإسلام والمسلمين، لكون ما أخذ من فدية كان لتقوية أواصر الدولة الإسلامية في المجتمع المدني، يقول صاحب التفسير الكاشف. "والذي نرجحه أن الله سبحانه قد استثنى من تحريم الأسر كل من أطلقه النبي ﷺ من أسرى بدر، وقد أسلم الكثير منهم، وحسن فيه بلاؤهم، بل وكان فيهم من أخرج كرها"[٤٩].

ثم إن هذا الحكم لو كان خطأ منه ﷺ لأمر بنقضه، ورد ما أخذ من فداء ولاشتغل بالاستغفار وطلب العفو عما وقع، ولم يحدث شيء من ذلك.

ثم إن رسول الله ﷺ والصحابة الكرام قد أثخنوا في المشركين في بدر حيث قتلوا منهم سبعين، وأسروا سبعين، فحققوا بذلك الإثخان المطلوب "وبعد القتل أسروا جماعة والآية تدل على أنه بعد الإثخان يجوز الأسر، فصارت هذه الآية دالة دلالة بينة على أن ذلك الأسر كان جائزا، بحكم هذه الآية"[٥٠].

وإن دل هذا الفعل من رسول الله ﷺ فإنما يدل على جواز عمل السجين وتعليمه للآخرين، وأن يستفاد مما لديه من خبرات حتى وإن لم يكن مسلما. والله أعلم.

الخاتمة:

السجن عقوبة تعزيرية مشروعة دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على مشروعيتها، وهو مدرسة تربوية حري بالدارسين– معلمين وطلاب علم الاهتمام بها، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة حول إصلاح السجناء في المؤسسات الإصلاحية في الشريعة الإسلامية إلى النتائج الآتية:

- إن المؤسسات الإصلاحية عليها كاهل كبير في تأهيل وإصلاح النزلاء الأمر الذي يوجب على أولياء الأمور إعطائها جانب كبير من الرعاية والاهتمام.
- الشريعة الغراء جاءت تأمر بالحفاظ على آدمية الإنسان ومعاملته خارج المؤسسات الإصلاحية وداخلها.

٣ العناية بالوعظ والإرشاد عن طريق الندوات والمحاضرات، وغيرها من وسائل الدعوة داخل السجون سبل من سبل الإصلاح.

٤ توفير الحوافز للنزلاء التي تشجيع على حفظ الكتاب العزيز جانب كبير من جوانب الإصلاح، وذلك عن طريق تخفيض عقوبة السجن للحفظة للكتاب المبين أو جزءا منه وإقامة المسابقات والحفلات، في سبيل تنمية الاهتمام بالتحفيظ في مراكز الإصلاح.

٥ القرآن الكريم من أهم وسائل التقويم والإصلاح لنزع بذور الانحراف من نفس السجين وإعادته عنصراً صالحاً في المجتمع، الأمر الذي يوجب التركيز في هذه المؤسسات على هذا الجانب.

٦ عقوبة السجن في المؤسسات الإصلاحية عقوبة تعزيرية تؤدي إلى تطهير العصاة والمذنبين من الآثام تنجيهم من عقاب الله يوم القيامة.

٧ توفير سبل العمل داخل المؤسسات الإصلاحية له أثر طيب في إصلاح سلوك السجين في السجن وخارجه حيث يتعلم السجين مهنة بها يشغل وقته داخل السجن و يكتسب من خلالها كسبا حلالا بعد خروجه منه.

٨ التعليم للنزلاء سواء أكان أكاديميا أم مهنيا سبيل من سبل الإصلاح لهم.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) انظر: أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت، (٢٣/٢).

(٢) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت (٤ /٢٣٣).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار الصادر، (١٣/ ٢٠٣).

(٤) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق المرتضى الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة، (٢٣١/٩).

(٥) أحمد ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الرياض، (٣٥ /٣٩٨).

(٦) انظر: د. محمد بن عبد الله الجريوي، **السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية**، الرياض، (٢٠/١).

(٧) وهذه المواضع في قوله تعالى: ﴿مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[يوسف: ٢٥]، ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ﴾[يوسف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[يوسف: ٣٣]، ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾[يوسف: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ﴾[يوسف: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾[يوسف: ٣٣-٣٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[يوسف: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً﴾[يوسف: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[يوسف: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاء بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ﴾[يوسف: ١٠٠].

(٨) محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير من التفسير**، الطبعة المصرية، القاهرة، (١٧٤/٧).

(٩) نفس المرجع السابق، (٢٦٤/٨).

(١٠) محمد بن محمد العمادي أبو السعود، **تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٥٤/٢).

(١١) إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، (٣٦٨/٢).

(١٢) جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (٤٨٤/٥).

(١٣) محمود الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، دار إحياء التراث، بيروت، (١٢/ ٢٣٧).

(١٤) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤ ص٣٨.

(١٥) انظر: أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، أدب القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٤٤ ٣٤٧.

(١٦) انظر: إسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، دار الفكر العربي، بيروت، ج٤، ص١١٦. وقال الطبري: "حاصر رسول الله ﷺ بني قريظة خمسا وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب وأرسل لهم أبو لبابة وقالوا له: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه، إنه الذبح؛ قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله؛ ثم انطلق أبو لبابة على وجهه، ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده وقال: لا أبرح مكاني حتى يتوب الله علي مما صنعت، فأنزل الله بأبي لبابة قوله: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٢]. انظر: محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤/٤٣٤).

(١٧) انظر: الحافظ أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، دار الجيل، بيروت، ج١، ص٧٩.

وقد جاء في سنن أبي داوود الحديث عن أسر ثمامة بن أثال وربطه بسارية من سواري المسجد و" هو في الحقيقة سجن وحبس لحريته: انظر: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، *المجتبى من السنن*، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ومذيلة بأحكام الألباني عليها، (٢/٤٦)" حيث قال فيه الشيخ الألباني: صحيح، وانظر أبو عبدالله أحمد ابن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط**، مؤسسة قرطبة – القاهرة، (٢، ٢٤٦)، قال فيه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(١٨) انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٢٦٤.

(١٩) انظر: أحمد فايز الحمصي، **تهذيب سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٣٠ ٣١.

(٢٠) انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٣، ص٣٠٣ ٣٠٥، و*المصنف* عبد الرزاق الصنعاني ج٥ ص٢٠٦.

(٢١) فقد سجن عمر بن الخطاب ﷺ الشاعر الهجاء (الحطيئه) سليط اللسان الذي ما سلم من لسانه احد حتى إنه هجاء أمه وأباه، بل هجا نفسه، فأرسل بيتين من الشعر يستعطف بهما عمر بن الخطاب ﷺ فأخرجه من السجن بعدما أبكت عمر، فيقول الحطيئه: ماذا تقول لأفراخ بذي مرخٍ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر ألقيت كاسيهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر. انظر: بطرس البستاني، **أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام**، دار نظير عبود، بيروت، ص٢٣٧.

(٢٢) انظر: زكريا بن محمد الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤/٣٠٦).

(٢٣) انظر: أبو عبد الله محمد ابن فرج ابن الطلاع، **أقضية رسول الله ﷺ**، دار ابن الهيثم، مصر، ص٩٨.

(٢٤) انظر: أحمد بن محمد بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر، بيروت، (١/ ١٢٣).

(٢٥) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤/١٥٦).

(٢٦) د. أحسن مبارك طالب، *العمل التطوعي لنزلاء* **المؤسسات الإصلاحية**، الرياض، ص٢٢.

(٢٧) *المرجع السابق*، ص٢٢.

(٢٨) انظر: ابن عبد البر، **الإستيعاب**، (١/٧٩).

(٢٩) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، *مجموع الفتاوى*، (٢٨/٣٤٤).

(٣٠) محمد ابن عبد الله بن العربي، *أحكام القرآن*، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٧٢٣.

(٣١) أبوعبد الله أحمد القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكاتب العربي، القاهرة، (٤/١١٧).

(٣٢) د. مطيع الله دخيل الله سليمان، **العقوبات التفويضة وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة**، السعودية، ص٢٣.

(٣٣) أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان**

في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، (٣٣/٣).

(٣٤) سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، دار الفكر، بيروت، (٣١٤/٣)، وانظر: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح** (سنن الترمذي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حيث قال: حسن صحيح.

(٣٥) أخرجه مسلم، **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢١٠/٨). وانظر: كشف الخفاء **ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، (٤١٠/١).

(٣٦) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **شرح صحيح مسلم** بن الحجاج، (١٣٥/٨).

(٣٧) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، (٣٢٩/٥).

(٣٨)الفخر الراز ي، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٤٥/٢٨).

(٣٩) عبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر العربي، القاهرة، (٣١٨/١٣).

(٤٠) سيد قطب، في ظلال القرآن، (٤١٦/٧).

(٤١) عبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر العربي، القاهر ة، (٣١٨/١٣).

(٤٢) سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، (٣٠٨/٣).

(٤٣) محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، (المنار)، دار الفكر، بيروت.

(٤٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، (٥١٢/٢)

(٤٥) محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الوفاء للطباعة والنشر، (١١٦/٣).

(٤٦) انظر: أ. د عبد الله عبد العني، أثر السجن في سلوك النزلاء، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص١٥٥.

(٤٧) نفس المرجع السابق.

(٤٨) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (١٣٦/١).

(٤٩) محمد جواد مغنية، **التفسير الكاشف**، دار العلم للملايين، بيروت، (٥٠٩/٣).

(٥٠) الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٥٨/٨). وانظر: الفخر الرازي. **عصمة الأنبياء**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص١٣٣).